بمرواحد وتصحيحه لمذهب الفارسي بان تزيد فيهما منصوبا قبل
الا فتقول ما اخذ احد شيئا الا زيد درهما وما ضرب القوم احدا الا
بعضهم بعضا قال ابو حيان ولم ندر تخريجه لهذا التركيب هل
هو على ان يكون ذلك على البدل فيهما كما ذهب اليه ابن السراج
في ما اعطيت احدا درهما الا عمرا دانقا فيبدل المرفوع من
المرفوع والمنصوب من المنصوب او على ان يجعل احدهما بدلا
والثاني معمول عامل مضمر فيكون الا زيد بدلا من احد والا
بعضهم بدلا من القوم ودرهما منصوب باخذ وبعضا منصوب
بضرب مضمرة كما اختاره ابن مالك والظاهر من قول المص
يعني ابن مالك خلافا للقوم انه يعود لقوله لا بد لا ان
فيكون ذلك خلافا في التخريج لا خلافا في صحة التركيب
والخلاف كما ذكرته موجود في صحة التركيب فمنهم من قال
هذا التركيب صحيح لا يحتاج الى تخريج لا بتصحيح الاخفش
ولا بتصحيح الفارسي هذا كلام ابي حيان رحمه الله وحاصله
انه في صحة هذا التركيب خلافا الاخفش والفارسي يمنعانه
وغيرهما يجوزه والمجوزون له ابن السراج يقول هما بدلان
وابن مالك يقول احدهما بدل والاخر معمول عامل
مضمر وليس في هولاء من يقول انهما مستثنيات باداة
واحدة ولا نقل ابو حيان ذلك عن احد وقوله في صدر
كلامه ان من النحويين من اجازه محمول على التركيب
لا على الاستثنا فليس في كلام ابي حيان ما يقتضي
الخلاف في المعنى بالنسبة الى جواز استثنائين باداة
واحدة من غير عطف واصح ابن مالك بانه كما لا يقع
بعد حرف العطف معطوفان كذلك لا يقع بعد حرف
الاستثنا مستثنيان وتعجب الشيخ ابو حيان

معنى

معنى ذلك الجواز قولنا ضرب زيد عمرا وبشر خالدا
وضرب زيد عمرا بسوط وبشر عمرو بجريدة وقال
انما المجوز في هذا ذلك العطف والجواز يشبه الابدال العطف
وابن مالك جعل ذلك علة المنع وفي هذا التعجيب نظر
لان ابن مالك اخذ المسألة مطلقة في هذا المثال وفي
غيره وقال لا يستثنى باداة واحدة دون عطف شيئان
ولا شك ان ذلك صحيح في قولنا قام القوم الا زيدا او ما
قام القوم الا زيدا وما قام الا خالد وما اشبه ذلك مما
يكون العامل فيه واحدا والعمل واحدا فيمتنع مثل هذا يمنع
التعدد ولا يكون مستثنيان باداة واحدة ولا معطوفان
بحرف واحد وللشيخ في شرح التسهيل مثل قول المص
بحرف عطف قام القوم الا زيدا وعمرا وهو صحيح ومثل
دون عطف ما اعطيت الناس الا عمرا الدنانير
وكانه اراد التمثيل بما هو محل نظر والا فالمثال الذي
قدمناه هو من جهة الامثلة ولا ريبة في امتناع قولك
قام القوم الا زيدا عمرا ثم قال الشيخ قال ابن السراج
هذا لا يجوز بل ما اعطيت الناس الدنانير الا عمرا قال
فان قلت ما اعطيت احدا درهما الا عمرا دانقا
واردت الاستثنا لم يجز وان اردت البدل جاز فابدلت
عمرا من احد ودانقا من درهم كانك قلت ما اعطيت
الا عمرا دانقا قلت فرايت كلام ابن السراج في
الاصول كذلك قال الشيخ ابو حيان رحمه الله وهذا
التقرير الذي قرره في البدل وهو ما اعطيت الا عمرا
دانقا لا يودي الى ان حرف الاستثنا يستثنى به
واحد بل هو في هذه الحالة التقديرية ليس ببدل

Copyright King Saud University